Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st January 2020
Online Issue: Volume 9, Number 1, January 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.1.218.233

Claim of Transport Commission Agent Liability and Compensation Provisions

Dr. Mohammad Battah
Amman Arab University
m.batah@aau.edu.jo

Abstract:

Through examining the transport commission agent liability, it is clear to us the heavy burden of transport commission agent liability. The legal nature of the transport commission agent commitment is the nature of commitment to achieving a result. The liability claim in the transport commission agency contract has two types, first, a claim in which the assignor or consignee demands compensation for damages and secondly, a claim in which the transport commission agent demands compensation to be paid by the person who causes damage. Therefore, the assignor and transporter shall return directly to each other to claim the rights of the transport contract. The passenger or consignee and transporter shall return directly to each other to claim the mentioned rights.

In all cases, the transport commission agent shall be implicated in the claim Since the legislator has prevented the agent of the transfer commission from establishing any conditions exempting him from liability in cases of loss and damage, he is obliged to compensate his client for full damages, except for the cases where the agent requires the transfer commission to determine his liability within the limits permitted by law, and we will know the provisions of compensation whether the compensation agreement or judicial compensation. Eventually, the prevailing trade development as well as the profession of transport commission agency, its importance and resulting legal disputes and problems led to carry out this study to identify the transport commission agent liability and its limits. In this study, we also deal with applying this liability

through liability claim, how to dismiss this claim, and finally how to calculate the compensation.

Keyword:
Transport Commission, Agent Liability, Compensation Provisions
Citation:
Battah, Mohammad (2020); Claim of Transport Commission Agent Liability and Compensation Provisions; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.1, pp:218-233; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.1.218.233.

دعوى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وأحكام التعويض

الملخص
إن التطور السَّائد في التجارة وطبيعة مهنة الوكيل بالعمولة للنقل وأهمية هذه المهنة وما ينجم عنها من إشكالات ونزاعات قانونيه هو ما دفعنا إلى القيام بدراسة موضوع دعوى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وأحكام التعويض،للوقوف على معرفة المسؤولية التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل وحدودها، ومن ثم نعرض لتطبيق هذه المسئولية عن طريق دعوى المسؤولية وكيفيَّة سقوط هذه الدعوى، وأخيراً كيفية احتساب التعويض. حيث ان مشكلة الدراسة تكمن في ان المشرع الأردني لم ينظم عمل الوكيل بالعمولة للنقل بأحكام خاصة بالرغم من أهميته في الحياة التجارية، وشدة وثقل مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وهي التزام بتحقيق نتيجة.
وبناء عليه توصلت الدراسة الى ان الاختلاف الكبير بين الوكيل بالعمولة للنقل عن الوكيل بالعمولة العادي يمنعنا من الرجوع في مسائل الوكيل بالعمولة للنقل لأحكام الوكيل بالعمولة العادي وان قانون التجارة الأردني نظم عمل الوكيل بالعمولة للنقل بشكل غير مباشر في نقل الأشياء في المادة (98) فقط وهذا غير كافي ولا يتناسب مع أهمية الوكيل بالعمولة للنقل في الحياة التجارية. ولأجل ذلك توصي الدراسة بعدة توصيات أهمها ان يقوم المشرع الأردني بتنظيم عمل الوكيل بالعمولة للنقل في فرع مستقل عن الوكالة بالعمولة وذلك نظرا لأهميتها كما فعلت تشريعات أخرى كثيرة مثل المشرع التجاري المصري.
كلمات مفتاحية:
مسؤولية الوكيل، العمولة للنقل، احكام التعويض

المقدمة

من خلال دراسة مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل التي نص عليها قانون التجارة المصري يتضح لنا مدى شدة وثقل مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل. فالطبيعة القانونية لالتزام الوكيل بالعمولة للنقل هي طبيعة التزام بتحقيق نتيجة، ويُلقى عبءُ الإثباتِ في هذا الالتزام على الوكيل بالعمولة للنقل الذي يضمن سلامة الراكب أو الشيء محل النقل، حيث تقوم مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل أمام موكله إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته، وأهمها: الالتزام بضمان سلامة البضائع موضوع النقل ووصولها إلى المكان المحدد في الموعد المتفق عليه.

ويسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في تسليم هذه البضائع إلا إذا أثبت أنَّ الضرر قد أصاب البضائع بسبب أجنبي لا يد له فيه، ويسأل الوكيل بالعمولة للنقل عن أخطائهِ الشَّخصيَّةِ التي قد تحصل أثناء قيامه بتنفيذ التزاماته، كما يسأل كذلك عن أفعال الناقلين أو الوكلاء المتوسطين الذين تعاقد معهم لحساب موكله.

ويرتب عقد الوكالة بالعمولة للنقل عدة علاقات قانونية، وهي:
أولاً: العلاقة الأساسية بين الموكل والوكيل بالعمولة للنقل وهذه العلاقة تنشأ مباشرة نتيجة عقد الوكالة بالعمولة للنقل ذاته.

ثانياً:العلاقة بين الوكيل بالعمولة والغير والتي تنشأ مباشرة نتيجة قيام الوكيل بتنفيذ العمل الموكل إليه إتمامه.
ولذلك فدعوى المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة للنقل نوعان دعوى يطالب فيها الموكل أو المرسل إليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، والدعوى الثانية يطالب فيها الوكيل بالعمولة للنقل بدفع التعويض من قبل المتسبب الحقيقي في الضرر.
وقد أقرت كذلك المادة (281 تجارة مصري) للموكل والناقل رجوع مباشر كل منهم على الآخر للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد النقل ولذلك لكل من الراكب أو المرسل إليه والناقل رجوع مباشر على الآخر للمطالبة بالحقوق المذكورة وفي جميع الأحوال يجب إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

وبما أنَّ المُشرع قد منع الوكيل بالعمولة للنقل من وضع أي شروط تعفيه من المسؤولية في حالات الهلاك والتلف، فإنَّه يكون بذلك ملزمًا بتعويض موكله تعويضًا كاملاً عن الأضرار التي تحدث، باستثناء طبعًا الحالات التي يشترط فيها الوكيل بالعمولة للنقل تحديد مسؤوليته في الحدود التي سمح بها القانون، وسنتعرف على أحكام التعويض سواء كان التعويض اتفاقي أو تعويض قضائي.
وأخيراً فإن التطور السائد في التجارة ومهنة الوكيل بالعمولة للنقل وأهمية هذه المهنة وما ينجم عنها من إشكالات ونزاعات قانونية، هو ما أدى بنا إلى القيام بهذه الدراسة للوقوف على معرفة المسؤولية التي تقع على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل وحدودها، ثم نعرض لتطبيق هذه المسؤولية عن طريق دعوى المسؤولية، وأخيراً كيفية احتساب التعويض.

ولتحقيق هذا الغرض من الدراسة فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين هما:
المبحث الأول: دعوى المسؤولية.
المطلب الأول: دعوى الموكل.
المطلب الثاني: دعوى الوكيل.
المطلب الثالث: دعوى الناقل.
المبحث الثاني: أحكام التعويض
المطلب الأول: التعويض الاتفاقي.
المطلب الثاني: التعويض القضائي.

مشكلة الدراسة:
نظراً لأهميَّة عملِ الوكيلِ بالعمولةِ للنَّقلِ ومسؤوليته الثقيلة، فقد نظَّمَ قانون التجارة المصري أحكامَ الوكيلِ بالعمولةِ للنقل، أمَّا المُشرع الأردني فلم ينظم عملَ الوكيلِ بالعمولة للنقل بأحكامٍ خاصَّةٍ، ولذلك تأتي هذه الدراسة لمعالجةِ المشكلةِ البحثيَّة المُتعلقة بدعوى مسؤوليَّةِ الوكيل بالعمولة للنقل وأحكام التَّعويض؛لمعرفة ما يطبق على هذه الدعوى وأحكام التَّعويض في القانون الأردني والمصري وآراء الفقهاء وموقف القضاء.

عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة):
تهدفُ هذه الدراسة إلى الإجابةِ عن السُّؤال الرئيس الآتي: ما هي الأحكام القانونيَّة التي تُطبَّق على دعوى مسؤوليَّةِ الوكيلِ بالعمولة للنَّقل وأحكامِ التَّعويض؟
وينبثق عنه الأسئلة الفرعيَّة الآتية:
1. ما هي دعوى المسؤوليَّة في عقدِ الوكالةِ بالعمولةِ للنَّقلِ وأنواعها؟
2. ما الطبيعة القانونيَّة لمسؤوليَّة الوكيل بالعمولة للنَّقل؟
3. من يحق له رفع دعوى المسؤوليَّة في عقدِ الوكالةِ بالعمولةِ للنَّقلِ وضد من ترفع؟
4. هل يجوز للموكل أن يقيمَ دعوى مباشرة ضد الوكيل بالعمولة من الباطن؟
5. ما هي أحكام التَّعويض عن الأضرار في دعوى المسؤوليَّة؟
6. كيف يتم التَّعويض عن الضرر إذا لم يتم الاتفاق على التعويض ومن له الحق في تقدير هذا التعويض؟

أهميَّة الدراسة:

تكمنُ أهميَّة الدراسة في كونِها تُعالج موضوعاً في غايةِ الأهميَّة القانونيَّة في القطاع التجاري على وجه الخصوص، إذ يعدُّ عمل الوكيل بالعمولة للنقل من الأعمالِ التجاريَّةِالمهمة كونه قد تَطوَّرَ واحتلَّ مكانة مهمة في التجارةِ العالميَّةِ القائمة على عقد النقل، وبالتالي فإنَّ مسؤوليَّة الوكيلِ بالعمولة للنقل مسؤولية ثقيلة، ومن هنا تأتي أهميَّة الدراسة من أهميَّة مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل لمعرفة هذه المسؤولية ومعرفة أحكام التَّعويض عن الضَّررِ، ودراستها بشكلٍ جيدٍ، إذ لم تنل هذه الدراسة القدر الكافي من اهتمام الباحثين القانونيين.

ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى:

1. تسليط الضُّوءِ على عملِ الوكيلِ بالعمولة للنقل وأهميَّته.
2. دراسة مسؤوليَّة الوكيل بالعمولة للنقل ومعرفة أحكام هذه الدعوى وأحكام التَّعويض؛ بهدف الإجابةِ على أسئلة الدراسة.
3. الوصول إلى النَّتائجِ المستخلصةِ من الدراسة، وتقديم اقتراحات وتوصيات.

محددات الدراسة:

المحدد الموضوعي: تقتصر هذه الدراسة على دعوى الوكيل بالعمولة للنقل وأحكام التَّعويض.

المحدد المكاني: تتحد هذه الدراسة في دعوى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل وأحكام التَّعويض في القانون المصري والقانون الأردني وأحكام القضاء وآراء الفقهاء.

المنهجية والإجراءات:

تستخدمُ هذهِ الدراسة المنهجَ الوصفيَّ التَّحليليَّ لملاءَمته للدراسات القانونيَّة، إذ يتم البحث المعمق في القانون المصري والأردني المُنظم لأحكام مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل والتَّعويض، كما تم استخدام المنهج المقارن كلما كان ذلك ضرورياً، مع الاستشهاد بإحكام القضاء وآراء الفقهاء لأهميتها ولإثراء الدراسة.

الدراسات السابقة:

الصرايرة منصور والزعبي (علي)(2013)، بعنوان المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمغربي،مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجلد 19 العدد 1.

تناولت في هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل كدراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمغربي.وخلصت هذه الدراسة إلى أنَّه لم يفرد المُشرّع لا في الأردن ولا في المغرب، أحكاماً خاصة للوكالة بالعمولة للنقل.وإنَّ كلا المشرّعين أخضعا الوكيل بالعمولة للنقل فيما يختص بعملية نقل البضائع بنفسه – كجزء من المرحلة، للأحكام التي يخضع لها ملتزم النقل.

كما أوصت الدراسة بأنَّ كلاً من المشرّعين الأردني والمغربي عند إعادة النَّظر في نصوص القانون التَّجاري أن يفردا أحكاماً خاصَّة لعقد الوكالة بالعمولة للنقل، تسمح بتمييزه عن غيره من عقود الوساطة نظراً لأهميَّة وخطورة الدَّورِ الذي يلعبه الوكيل بالعمولة للنقل في هذا القطاع المهم في الحياةِ التَّجاريَّةِ.

وأنَّ المشرّع الأردني يجب أن ينظم مسألة توزيع المسؤولية بين الناقلين المتعددين المتعاقبين بقواعد قانونية تقوم على التمييز بين مسؤولية الناقل الأول والناقلين المتوسطين والناقل الأخير، وذلك على غرار مسلك المشرّع المغربي في المواد (82، 85، 91، 93) من قانون التجارة.

وتختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسة في: أنَّها ستكون دراسة محددة في تطبيق مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن طريق دعوى مسؤولية الناقل بالعمولة للنقل وأحكام التعويض وفق القانون المصري والقانون الأردني.

التعريفات الإجرائية:

دعوى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل: هي الدعوى التي يرفعها الموكل أو الوكيل بالعمولة للنقل أو الناقل ضدَّ بعضهم البعض أو ضدَّ الغير؛ للمطالبة بالتَّعويض والحقوق الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل أو عقد النقل.

التعويض: هو التَّعويض الذي يدفعه الوكيل بالعمولة للنقل لموكله تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي تحدث، سواء كان تعويضاً قضائياً أم تعويضاً اتفاقياً.

المبحث الأول
دعوى المسؤولية

تمهيد وتقسيم:

إنَّ تطبيق المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة للنقل يتمُّ عن طريق دعوى المسؤوليَّة التي قد يرفعها الموكل أو الوكيل بالعمولة للنقل أو الناقل ضدَّ بعضهم البعض أو ضدَّ الغير للمطالبة بالتَّعويض والحقوق الناشئة عن عقد الوكالة بالعمولة للنقل أو عقد النقل.

وجرى بحث دعوى المسؤولية من خلال ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: دعوى الموكل سواء ضد الوكيل بالعمولة للنقل أم ضدَّ الناقل، والأساس القانوني لهذه العلاقة المباشرة بين الموكل والناقل.
- **المطلب الثاني**: دعوى الوكيل بالعمولة للنقل من خلال الدعوى الأصلية أو من خلال دعوى الرجوع.
- **المطلب الثالث:** دعوى الناقل سواء ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو ضد الموكل أو المرسل إليه أو الراكب أو ضد الناقلين الآخرين في النقل المتعاقب.

المطلب الأول
دعوى الموكل

إنَّ طبيعة مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل هي الالتزام بتحقيق نتيجة؛ لذلك فإنَّ الموكل يحقُّ له إقامة الدعوى على الوكيل بالعمولة للنقل الذي يتحمل المسؤولية عن الضرر كما لو كان الناقل الحقيقي أو أن يقوم برفع الدعوى ضد الناقل مباشرة.

لذا جرى البحث في هذا المطلب على دعوى الموكل سواء ضد الوكيل بالعمولة للنقل أم ضد الناقل، والأساس القانوني لهذه العلاقة المباشرة بين الموكل والناقل، حيث يحق للموكل إقامة دعوى المسؤولية ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو ضد الناقل وعليه نبحث:

1-دعوى الموكل أو المرسل إليه ضد الوكيل بالعمولة للنقل:

إنَّ مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل تجعله مسؤول في مواجهة الموكل كما لو كان هو الناقل الحقيقي؛ ولذا فإنَّ الموكل إذا حصل له أي ضرر من تأخير أو تلف أو هلاك، يقوم برفع الدعوى مباشرة على الوكيل بالعمولة للنقل للحصول على التعويض عن ذلك الضرر. وبما أن الوكيل بالعمولة للنقل مسؤول وضامن لأفعاله وأفعال الناقل فإنه يكون للمرسل أو الراكب أو المرسل إليه الرجوع على الوكيل بالعمولة للنقل، والذي بدوره، بعد وفائه بالتعويض، يمكنه الرجوع على الناقل الذي تعاقد معه (1).

ولما كان المرسل إليه يأخذ حكم المرسل ويعدُّ في الرأي السائد طرفاً في عقد النقل فقد جاز له هو الآخر الرجوع على الوكيل بالعمولة للنقل أو الناقل في الأحوال التي يكون ذلك جائزاً فيها للمرسل (2).

---

(1) عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 99، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص 229.

(2) علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي،1968 ، ص 182.

إذن وبناء عليه يحق للموكل أو المرسل إليه (المضرور) إقامة دعوى المسؤولية ضد الوكيل بالعمولة للنقل أو الرجوع المباشر ضد الناقل، أيهما يشاء للمساءلة القانونية عمَّا أصابه من ضرر نتيجة التأخير أو التلف أو الهلاك.

2-دعوى الموكل أو المرسل إليه ضد الناقل:

القاعدة العامة في الوكالة بالعمولة هي نشوء علاقة بين الموكل والوكيل ويحكمها عقد الوكالة بالعمولة، ولا تنشأ علاقة مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية (3).

ولكن، وعلى الرغم من هذا الأصل،فإنَّه يحق للراكب في عقد نقل الأشخاص أو المرسل في عقد نقل الأشياء، الرجوع على الناقل في المطالبة بمستحقاته من مبالغ التعويض في الحالات التي يحق فيها ذلك (4).

وهذا ما استقر عليه الفقه وأخذ به قانون التجارة المصري الجديد؛ إذ أجاز المشرع الدعوى المباشرة بين الموكل والناقل وبين الراكب أو المرسل إليه والناقل، وذلك بنص المادة (281 تجارة مصري).

ويشترط لجواز نشوء علاقة مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل هو أن يعرف كلاهما الآخر فإنَّ هذا الشرط متوافر في الوكالة بالعمولة للنقل،حيث يرد أسماء الموكل والناقل في وثيقة النقل إضافة لاسم المرسل إليه أيضاً فيعرف كل منهم الآخر (5).

إذن فالموكل أو الراكب أو المرسل إليه له الحق في الرجوع مباشرة على الناقل أو الوكيل بالعمولة للنقل أيهما يشاء، للمساءلة القانونية عما أصابه من ضرر نتيجة التأخير أو التلف أو الهلاك.وقد قضت محكمة النقض المصرية (6) بذلك.

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد بينا سابقاً أنه أخضع الوكيل بالعمولة للنقل للنصوص التي تنظم عقد النقل.وبالرجوع لنصوص عقد النقل نجد أنَّ المادة (73 تجارة أردني) قد أقرَّت للمرسل إليه الحق في إقامة الدعوى المباشرة على الناقل.

ويثور هنا تساؤل حول الحالة التي يستعين فيها الوكيل بالعمولة للنقل بوكيل بالعمولة من الباطن؛ فهل يجوز للموكل أن يقيم دعوى مباشرة ضد الوكيل بالعمولة من الباطن؟

بالرجوع للمادة (281 تجارة مصري) فإنَّ المُشرع حدد الأطراف الذين يحق لهم الرجوع المباشر على الآخرين، فقد أعطى هذا الحق للموكل المرسل أو الراكب أو المرسل إليه على الناقل وبالعكس للناقل على المرسل أو الراكب أو المرسل إليه على أن يتم إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى في جميع الأحوال. وبناء عليه لا يسمح للموكل إقامة دعوى مباشرة ضد أشخاص آخرون غير الناقل. ويؤكد ذلك المادة (2/174 تجارة مصري) حيث منعت صراحة الرجوع المباشر بين الموكل والغير المتعاقد مع الوكيل بالعمولة الأصيل،وكذلك المادة (88 تجارة أردني) أيضاً.

الأساس القانوني للعلاقة المباشرة بين الموكل والناقل:

قبل صدور قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 كان الفقهاء يختلفون فيما بينهم في تفسير الأساس القانوني لهذه العلاقة المباشرة بين الموكل والناقل في الوكالة بالعمولة للنقل، وذهبوا إلى عدَّة تفسيرات.أمَّا بعد صدور قانون التجارة الجديد فقد استقرَّ غالبية الفقه (7) على أنه يكفي اعتبار نص المادة (281 تجارة مصري) هو الأساس القانوني لتلك العلاقة المباشرة.

---

(3) طعن رقم 498 لسنة 70 ق ، جلسة 22 / 3 / 2011.

(4) سميحة القليوبي،الوسيط فيشرح قانون التجارة المصري (الجزء الثاني) دار النهضة العربية، 2015، ص (607).

(1) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري (الجزء الثاني)، مطبعة اتحاد الجامعات، الطبعة الثانية، 1955، ص 152.

(2) طعن رقم 379 سنة 22 ق جلسة 1956/6/28 مجموعة أحكام النقض س 7 ص 767.

(3) علي البارودي؛ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري (العقود التجارية -عمليات البنوك) وفقا لأحكام قانون

المطلب الثاني
دعوى الوكيل بالعمولة للنقل

استناداً لعقد الوكالة بالعمولة للنقل والحقوق المتولدة عنه فإنَّ الوكيل بالعمولة للنقل يحق له رفع دعوى ضد موكله للمطالبة بحقه بالعمولة أو المصاريف أو أي حقوق أُخرى ناشئة عن العقد، كما يحق له مطالبة الناقل أيضاً بالمستحقات الناشئة عن عقد النقل أو أي تعويضات عن الأضرار قام بدفعها للموكل وكانت ناشئة بفعل الناقل، إمَّا بدعوى مباشرة؛ وهي الدعوى الأصليَّة أو بدعوى الرجوع بطريقة غير مباشرة عندما ترفع ضده دعوى للمطالبة بالتعويض. وبناء عليه نبحث دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الموكل،ودعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الناقل.

دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الموكل:
يقوم الوكيل بالعمولة للنقل برفع دعوى مباشرة على الموكل استناداً إلى عقد الوكالة بالعمولة للنقل، للمطالبة بحقه سواء في العمولة أو المصاريف أو غيرها من الحقوق المتولدة عن العقد المبرم بينهما، والالتزامات المترتبة عليه وقيام المسؤولية في حالة إخلال أي طرف منهما بهذه الالتزامات، وما يترتب على ذلك.

دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الناقل:
يحق للوكيل بالعمولة للنقل الرجوع بدعوى مباشرة ضد الناقل لمطالبته بأيَّة مستحقات له تنشأ بمناسبة عقد الوكالة بالعمولة للنقل، كما يحق أيضا إذا تحمل الوكيل بالعمولة للنقل مصاريف إضافية نتيجة تغيير وسيلة النقل بسبب خطأ الناقل (8) أو إذا قام بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصاب الشيء المنقول بسبب خطأ الناقل ثم يقوم هو (الوكيل) بالرجوع على الناقل لمطالبته بالتعويض الذي دفعه بسبب خطأ هذا الناقل.
أي أنَّ الوكيل بالعمولة للنقل يرجع على المتعاقدين معه بإحدى الوسيلتين التاليتين: إمَّا أن ينتظر أن يُقيم الشاحن دعوى مسؤولية ضده ليرجع بعدها على الناقل، وتسمى الدعوى في هذه الحالة بدعوى الرجوع، أو أن يقوم بتعويض الشاحن ودياً ويقيم دعوى ضد الناقل تسمى بالدعوى الأصلية.

دعوى الرجوع:
تفترض دعوى الرجوع أن تكون هناك دعوى تعويض مقامة بصفة أساسية ضد الشخص الذي يقيم دعوى الرجوع ولا بد من إقامة هذه الدعوى في خلال مدة معينة تختلف حسب ما إذا كان النقل داخلياً أم دولياً. فإذا كان النقل داخلياً فإنَّ القانون الفرنسي ينص على إقامة دعوى الرجوع في خلال مدة شهر ابتداءً من يوم إقامة دعوى الشاحن ضد الوكيل بالعمولة للنقل، وتطول هذه المدة في مجال النقل البحري إذ إنَّ دعوى الرجوع تتقادم بمضي ثلاثة أشهر، ولا يوجد نص في القانون المصري يقابل هذا النص.

أما إذا كان النقل دولي فيتعين علينا التفرقة بين ما إذا كان الرجوع ضد وكيله بالعمولة من الباطن أو ضد الناقل الفعلي للبضائع. فإذا كان رجوع الوكيل بالعمولة للنقل الأصيل ضد الوكيل بالعمولة من الباطن فإنَّ مثل هذه الدعوى لا تخضع لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالناقل الفعلي بل تنطبق عليها نصوص قانون التجارة، أمَّا إذا كان رجوع الوكيل بالعمولة للنقل ضد الناقل الفعلي فإنَّ دعوى الرجوع في هذه الحالة تخضع للاتفاقيات الدَّوليَّة المنطبقة على نوع النقل الذي وقع خلاله الضرر.

الدعوى الأصلية:
غالباً يفضل الوكيل بالعمولة للنقل، أن يعوض الشاحن ودياً دون اللجوء إلى القضاء، ثم يقوم بعد ذلك هو بإقامة دعوى تعويض ضد المتعاقدين معه لاسترداد مبلغ التعويض الذي دفعه للعميل، وأحياناً يقوم الوكيل

التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة،2004ص260، مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2005ص203.
(1) سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص (607).

بالعمولة للنقل بدون تعويض الشاحن بإقامة دعوى ضد المتعاقدين معه وضد شركات التأمين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشاحن، ولكن هل يحق له ذلك؟

استقرَّ القضاء الفرنسيُّ على عدم قبول دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الناقل إلا إذا كان الوكيل بالعمولة للنقل قد قام بتعويض الشاحن أو على الأقل إذا كان قد تعهد بدفع التعويض له.

وقد اشترط القضائي الفرنسي على الوكيل بالعمولة للنقل إما أن يثبت مصلحته في التقاضي أو إثبات أنه قد قام بتعويض موكله أو أنه على الأقل تعهد بدفع هذا التعويض، وقد قامت المحاكم بتفسير هذا الشرط تفسيراً واسعاً في قبول الدعوى كقبول دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الناقل في حالة ما إذا كان الشاحن قد قام بعمل مقاصة في الفواتير عوضاً عن الدفع أو كقبول المحكمة دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ضد الناقل في حالة حصول الشاحن على جزء فقط من مبلغ التعويض على أن يتم انتظار قرار المحكمة بالنسبة لبقية المبلغ وغيرها من الأمثلة الكثيرة.(9).

المطلب الثالث
دعوى الناقل

بعد أن تم بحث دعوى الوكيل بالعمولة للنقل ودعوى الموكل بقي أن نبحث الدعوى التي يقيمها الناقل ضد الوكيل بالعمولة للنقل والتي أساسها عقد النقل، الذي يبرمه الوكيل بالعمولة للنقل باسمه الشخصي فيصبح ملتزما تجاه الناقل بهذا العقد، أو التي يقيمها ضد الموكل أو المرسل إليه أو الراكب أو الناقلين المتعاقبين.

إذن قد يقيم الناقل دعواه ضد الوكيل بالعمولة للنقل، أو ضد الموكل أو المرسل إليه أو الراكب أو ضد الناقلين الآخرين في النقل المتعاقب، وعليه نبحث:

1-دعوى الناقل ضد الوكيل بالعمولة للنقل:

إن العلاقة بين الوكيل بالعمولة للنقل والناقل يحكمها العقد المبرم بينهما. ولذلك يحق للناقل الرجوع على الوكيل بالعمولة للنقل للحصول على حقه في الأجرة وأي حقوق أخرى تترتب له من خلال عقد النقل المبرم مع الوكيل بالعمولة للنقل، وكذلك يرجع الناقل على الوكيل بالعمولة للنقل للحصول على ما دفعه من تعويض للمضرور إذا كان ذلك الضرر بسبب الوكيل بالعمولة للنقل، فإذا اختار المضرور الرجوع على الناقل فإن من حق الناقل بعد دفع التعويض الرجوع على الوكيل بالعمولة للنقل بما دفعه إذا كان الضرر قد حدث بسبب خطأ شخصي من الوكيل بالعمولة للنقل.

2-دعوى الناقل ضد الموكل أو المرسل إليه أو الراكب:

يتضح لنا من خلال نص المادة (281 تجارة مصري) أنه متى كان رجوع المرسل أو المرسل إليه أو الراكب على الناقل أمراً مقرراً فإنه بالمثل يكون للناقل الرُّجوع عليهم مباشرة؛ من أجل الحصول على كامل حقوقه الناتجة عن عقد الناقل كأجرة النقل أو ما تبقى منها أو مصاريف التخزين أو الرسوم الجمركية وغيرها.

وللناقل أن يرجع على المرسل بما لم يستوفه من المرسل إليه إذ إنَّ كل من المرسل والمرسل إليه يكونان مسؤولين عن دفعها بالتضامن قبل الناقل وهو ما نصت عليه المادة (2/235 تجارة مصري).

---

(1) نقلا عن. سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003، ص 219.

ومن الحقوق المتولدة عن عقد النقل التي يجوز للناقل المطالبة بها مصاريف الشحن والتفريغ وغيرها من المصاريف الضرورية وهو ما أكدته المادة (3/237 تجارة مصري).

وكذلك حق الناقل بالحصول من المرسل أو المرسل إليه على مصاريف فحص الأشياء المطلوب نقلها للتحقق من حالتها وصحة البيانات، حتى لو اقتضى ذلك فض الأغلفة أو الأوعية، وهذا ما قررته المادة (225 تجارة مصري).

كما يكون للناقل حق الرجوع على المرسل بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة بيانات وثيقة النقل، وهو ما قررته المادة (217/ تجارة مصري).

وأخيرًا يحق للناقل الرجوع على الراكب بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به أو بتابعيه أو الغير بسبب الأمتعة أو الحيوانات التي ينقلها الراكب معه وهو ما قررته المادة (269 تجارة مصري).

3-دعوى الناقل ضد الناقلين الآخرين في النقل المتعاقب:
يحق للناقل الذي يدفع التعويض أو يطالب به رسمياً أن يرجع على الناقلين الآخرين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل وهو ما قررته المادة (2/252).

المبحث الثاني
أحكام التعويض

تمهيد وتقسيم:
بعد معرفة دعوى المسؤولية نتعرض للتعويض عن الضرر، والطرق التي يتم لها التعويض سواء كان اتفاقياً أم تعويضاً قضائياً.

لقد بينا سابقاً أنَّ المشرع قد منع الوكيل بالعمولة للنقل من وضع أي شروط تعفيه من المسؤولية في حالات الهلاك والتلف بنص المادة (279 تجارة مصري).

وبناء عليه فإنَّ الوكيل بالعمولة للنقل يلتزم بتعويض موكله تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي تحدث، باستثناء طبعاً الحالات التي يشترط فيها الوكيل بالعمولة للنقل تحديد مسؤوليته في الحدود التي سمح بها القانون؛ ولتحديد مبلغ التعويض فإنه إذا كان هناك اتفاق أُدرِج فيه الوكيل بالعمولة للنقل شرطاً من شروط تحديد المسؤولية لتحديد مبلغ التعويض، فإنه يجب أن يطبق هذا الشرط ويتم التعويض بناء عليه وهذا هو التعويض الاتفاقي الذي يكون بتراضي الأطراف على مبلغ تعويض يتم دفعه عند وقوع الضرر.

أما إذا لم يوجد أيُّ اتفاقٍ في العقد على مبلغ التعويض عن الضرر فإنَّ القضاء هو الذي يتولى تقدير هذا التعويض بتطبيق القواعد العامة في القانون المدني، بالإضافة لما جاء به المشرع التجاري من ضوابط يتعين اتباعها في حالة عدم وجود اتفاق.ولذلك نبحث التعويض في مطلبين هما:
المطلب الأول: التعويض الاتفاقي.
المطلب الثاني: التعويض القضائي.

المطلب الأول
التعويض الاتفاقي

نظراً للمسؤولية الشديدة الملقاة على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل بتحقيق نتيجة وكونه ضامن بحكم القانون لا يستطيع تجنب المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة، فهو عادة يلجأ إلى التَّخفيف من شدَّة هذه المسؤولية بالاتفاق على تحديد مسؤوليته عن التعويض بحد معين وهذا الاتفاق سمح به المشرع في القواعد العامة للقانون المدني وسمح به أيضاً بنص قانون التجارة.ولذلك نبحث في هذا المطلب التعويض الذي يتم الاتفاق عليه من قبل الوكيل بالعمولة للنقل والموكل في عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

وبناءً على ما سبق فقد سمح المشرع للوكيل بالعمولة للنقل تحديد مبلغ التعويض؛ وذلك عن طريق وضع شرط من شروط تحديد المسؤولية في عقد الوكالة بالعمولة للنقل وذلك بنص المادة (280 تجارة مصري).

إذن يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يضع شرطاً اتفاقياً يُحدَّد فيه مبلغ التَّعويض في حالة حصول هلاك كلي أو جزئي أو تلف للشيء موضوع النقل ويعدُّ هذا الشرط الاتفاقي المحدد لمسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل، اتفاقاً صحيحاً وشرطاً يعتد به إذا توافر عدة شروط لهذا الاتفاق على تحديد مبلغ التعويض، وهي:
انتفاء الغش والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه، وهو ما نصت عليه المادة (280 / 1 تجارة مصري).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية (10) على ضرورة التحقق والبحث بشكل جيد في وجود الخطأ الجسيم من الناقل أو أحد تابعيه الذي يؤدي إلى عدم تطبيق شرط تحديد التعويض، وبالتالي إلزام الناقل بتسديد مبلغ التعويض المستحق عليه بما يعادل قيمة هذه البضاعة.

وفي حالة إذا ما كان عقد الوكالة بالعمولة للنقل قد حرر على نماذج مطبوعة فيجب في هذه الحالة أن يكون شرط التحديد للمسؤولية قد طبع بشكل واضح، وبطريقة تجلب الانتباه وإلا جاز للمحكمة أن تعدَّه كأن لم يكن. وهو ما نصت عليه المادة (280 تجارة مصري).

إذا يتضح لنا أنَّ المشرع قد وضع حداً أدنى للتعويض الاتفاقي؛ وذلك لكيلا يجعل الأمر مفتوحاً للوكيل بالعمولة للنقل يحدد مسؤوليته كيفما شاء وفق ما يناسبه، واشترط أيضاً عدم وجود الغش والخطأ الجسيم، وكذلك اشترط الكتابة بشكل واضح وصريح للشرط الاتفاقي في العقد الذي يحافظ على وجود التراضي بين الموكل والوكيل ومعرفة الموكل بهذا الشرط.

وقد اكدَّت محكمة التمييز الأردنية (11) على ضرورة التقيد بالشرط الاتفاقي في حالة إذا ما وجد هذا الشرط في الاتفاق؛ وذلك على أساس أنَّ العقد شريعة المتعاقدين، ولذلك رفضت المحكمة طلب المدعية ببدل العطل والضرر عن التأخير في وصول المنقول؛ وذلك استناداً الى قواعد القانون المدني، وأكدَّت على ضرورة تطبيق شرط تحديد التعويض المتفق عليه في العقد وليس تطبيق القانون المدني.
وهذا الحكم ينطبق على الوكيل بالعمولة للنقل تطبيقا للمادة (98 تجارة أردني) التي عرفت الوكيل بالعمولة للنقل وأخضعته فيما يختص بنقل البضاعة للنُّصوص التي يخضع لها ملتزم النقل.

المطلب الثاني
التعويض القضائي

(10) الحكم رقم 834 الصادر في 2007/6/5 محكمة النقض الفرنسية، الدائرة التجارية، الموقع الالكتروني: www.courdecassation.fr

(1) تمييز رقم 2069 / 1998 ،31 /3 /1999 ، مجلة نقابة المحاميين عدد (10) ، ص (3575).

إذا خلا عقد الوكالة بالعمولة للنقل من أي اتفاق على مبلغ التعويض الذي يتم دفعه في حالة وقوع الضرر، فإن القضاء هو الذي يتولى هذا التقدير للتعويض، من خلال القواعد العامة للقانون المدني، بالإضافة لما جاء به المشرع التجاري من ضوابط يجب إتباعها في حالة عدم وجود اتفاق.
وعليه نبحث التعويض القضائي في عقد نقل الأشياء وفق قواعد القانون المدني وقانون التجارة، ثم نبحث التعويض القضائي في عقد نقل الأشخاص.

1. **التعويض القضائي في عقد نقل الأشياء:**
لقد أكدَّت محكمة النَّقض المصرية(12) على أن التعويض غير المقدر باتفاق أو نص في القانون، تستقل محكمة الموضوع بتقديره مستهدية في ذلك بالظروف والملابسات في الدعوى ويكفي الحكم بيان عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه.
وقد نصت المادة (221 مدني مصري) على ذلك ويقابلها في القانون المدني الأردني المادة (363). وقد أكدت محكمة النقض المصرية (13) على ذلك أيضاً.

وبناء عليه يتضح لنا أنه إذا لم يوجد اتفاق في عقد الوكالة بالعمولة للنقل على مبلغ التعويض الذي يتم دفعه في حالة وقوع الضرر فإن القاضي هو الذي يقدر هذا التعويض إذا ما أثبت الموكل أو المرسل إليه الضرر ومقداره فإنه يقضي له بتعويض شامل لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وتستند المحكمة في تقدير الخسائر التي لحقت المدعي إلى قيمة البضاعة محل النقل. ففي حالة ضياع البضاعة أو هلاكها كليًا، يجب أن يشمل التعويض على الأقل قيمتها كاملة وفي حالة التلف يتضمن التعويض الفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها تالفة أو قيمة النقص الذي أصابها.
فإذا لم تكن قيمة البضاعة مذكورة في عقد النقل فعلى المحكمة أن تقدرها، ولها أن تستعين في ذلك برأي خبير وبالبيانات الواردة في وثيقة النقل.
إذن تقدير التعويض وفق المادة 221 من القانون المدني يكون عن الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، فالتعويض التعاقدي يجب أن يقتصر على الضرر المباشر المتوقع (14)، والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول إذا لم يكن في الاستطاعة توقعه ببذل جهد معقول، ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي،
بمعنى أنه ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد ولا يكفي توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه.وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية (15).

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية (16) أنَّها نقضت حكم لمحكمة استئناف (Douai) الذي كان يقضي برفض طلبات التعويض المقدمة من الموكل وشركة التأمين ضد الناقل، وجاء نقض الحكم بناءً على أن محكمة الاستئناف قد قصرت في الالتزام بالبحث في ظروف السرقة وما إذا كان في استطاعة الناقل من عدمه تجنب السرقة التي حدثت.وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية (17).

---

(1) طعون 4241،10618،11032 لسنة 65ق، جلسة 1997/5/22 مجموعة أحكام النقض،ص (769).
(2) طعن رقم 735 سنة 43 جلسة 1977/12/19 س28 ص1832.
(3) نقض رقم 76 لسنة 73 ق ، جلسة 13 / 3 / 2007.
(15) طعن رقم 3956 سنة 68 ق – جلسة 2000/5/28 المجموعة الرسمية المجموعة العشرية المدنية من 1991/1/1 لغاية 2001/12/31، الجزء الثاني ،ص(248).
(16) الحكم رقم 978 الصادر في11 يوليو 2006، محكمة النقض الفرنسية ، الدائرة التجارية ، الموقع الالكتروني : www.courdecassation.fr
(2) طعن رقم 2271 لسنة 59 ق جلسة 28 نوفمبر 1995، ص 1252.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية (18) في تقدير التعويض بخطأ المضرور إن وجد، أي أنه في حالة حدوث خطأ من قبل المضرور وهذا الخطأ ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به فإنه من حق المسؤول عن التعويض أن يتمسك بهذا الدفاع الذي يعدُّ دفاعًا جوهريًا وإذا ثبت صحته يترتب عليه تقدير التعويض على قدر الخطأ.

وقد بين لنا المشرع التجاري المصري الأساس الذي يتم بناء عليه تقدير التعويض المستحق في حالة هلاك أو تلف الشيء المنقول دون أن يكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، حيث يتم تقدير التعويض على أساس قيمته الحقيقية في مكان الوصول وزمانه، إلا إذا نص القانون أو اتفق على غير ذلك وفيما عدا حالة الهلاك الكلي يجب مراعاة قيمة النقص المتسامح فيه وفق المادة 242 من قانون التجارة المصري، عند تقدير التعويض عن الضرر.وذلك بنص المادة (1/247 تجارة المصري).
إلا أنه على الرغم من أن قيمة الشيء موضوع النقل مبينة في وثيقة النقل، فإن المشرع قد أجاز للناقل الحق في أن ينازع في تلك القيمة ويثبت أن القيمة الحقيقية هي أقل من ذلك وبكافة طرق الإثبات.وهو ما قررته المادة (2/247 تجارة مصري).

كما أن الناقل لا يسأل عن هلاك ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية، وذلك ما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم من الناقل. وهو ما قررته المادة (3/247 تجارة مصري).

ولا يجوز الجمع بين التعويض عن الهلاك الكلي والتعويض عن التأخير، ولا يقضي بالتعويض عن التأخير في حالة الهلاك الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يهلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يقضى به على ما يستحق في حالة هلاك الشيء كلياً.وهو ما نصت عليه المادة (248 تجارة مصري).

وإذا تلف الشيء المنقول أو تأخر وصوله بشكل لم يعد معه صالحاً للغرض منه، ويثبت مسؤولية الناقل عن التلف أو التأخير، جاز لطالب التعويض أن يتخلى له عن الشيء مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس هلاك الشيء هلاكا كلياً. وهو ما قررته المادة (249 تجارة مصري).

أمَّا دفع التعويض في حالة تعدُّد الناقلين فقد بينته المادة (252 تجارة مصري) حيث إنَّ تعدُّد الناقلين بتنفيذ عقد نقل واحد يجعلهم متضامنين، ويجوز الرجوع على أي واحد منهم لدفع التعويض كاملاً.

كما يلزم الناقل الأخير بمطالبة المرسل إليه بالمبالغ المستحقة بسبب النقل وتحصيلها نيابة عن الناقلين السابقين له، وله في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستيفائها بما في ذلك استعمال حق الامتياز. المادة (253 تجارة مصري).

2. التعويض القضائي في عقد نقل الأشخاص:

أما التعويض في عقد نقل الأشخاص فيتم عن التأخير في الوصول أو عن الأضرار البدنية أو غير البدنية التي تصيب الراكب (2/278 تجارة مصري) كما بينا سابقًا. ويحق للراكب أيضًا المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى في حالة إذا ما تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها في النقل، مع حقه في اختيار وسيلة أخرى على نفقة الناقل أو اختيار الانتظار حتى تعود حركة النقل، ولا يجوز إلزامه بأداء أية أجرة إضافية، المادة (259 تجارة مصري).

كما يجوز لورثة الراكب إقامة الدعوى على الناقل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه وهو ما قررته المادة (271 تجارة مصري).

(18) الطعن رقم 1362 ق62، جلسة 1993/4/29 .

ففي حالة إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ووفاته قبل رفع دعوى التعويض، فإنَّ الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر ينتقل إلى الورثة استنادًا لحقه في المسؤولية العقدية، وهذا أيضًا لا يلغي حق الورثة في مطالبة أمين النقل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم تأسيسًا على المسؤولية التقصيرية.

وأخيراً بما أنه يكون لصاحب الحق في التعويض الخيار بين الرجوع على الناقل أو الوكيل بالعمولة للنقل، فإنه لا يحق له الجمع بين تعويضين أي أنَّه إذا تقاضى التَّعويض من الوكيل بالعمولة للنقل فلا يجوز له الرجوع بعد ذلك على الناقل للمطالبة بالتعويض (19).

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة الأهمية الكبيرة للوكالة بالعمولة للنقل في الحياة التِّجاريَّة، حيث تعتمد التجارة المحلية والدولية على عمل الوكيل بالعمولة للنقل، وما أصابها من تطور كبير وخاصة عملية النقل وبالتالي الوكلاء بالعمولة للنقل، ممَّا دعا إلى الاهتمام الكبير بهذه المهنة وقيام المشرعين التجاريين بتنظيم عمل الوكيل بالعمولة للنقل من خلال نصوص قانونية خاصة تبين طبيعة عمل الوكيل بالعمولة للنقل والتزاماته والمسؤولية الملقاة على عاتقه وتضع الحلول للمشاكل القانونية الناجمة عن هذا العقد، وما هي العلاقات القانونية التي تفرضها طبيعة عقد الوكالة بالعمولة للنقل.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نبين التَّفاصيل الخاصَّة بالوكالة بالعمولة للنقل من خلال النصوص القانونية التي نظمت أحكامها، وكذلك بيان موقف القضاء من هذا العقد وما ينجم عنه من نزاعات قانونية، وما أخذ به العرف التجاري فيما يتعلق بطبيعة هذا المهنة الخاصة.

ونظراً لتعدد الموضوعات المرتبطة والمتفرعة من عقد الوكالة بالعمولة للنقل فقد حاولنا-بقدر المستطاع – جمع الكثير من هذه التفرعات بما يخدم هذا البحث ويظهره بصورة متكاملة لبيان أهمية مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل ثم توضيح دعوى مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل من خلال بيان الطبيعة القانونية لالتزام الوكيل بالعمولة للنقل، ورأينا شدة المسؤولية الملقاة على عاتق الوكيل بالعمولة للنقل. وأخيراً بينا كيفية تطبيق هذه المسؤولية من خلال رفع دعوى المسؤولية، ثم بحث التعويض وكيفية احتسابه.

التوصيات:

ونقترح في نهاية هذا البحث على مشرعنا الأردني أن ينظم الوكالة بالعمولة للنقل في فرع مستقل عن الوكالة بالعمولة، كونه لم يتطرق أصلاً لعمل الوكيل بالعمولة للنقل سوى بالتَّعريف وبشكل غير مباشر للوكيل بالعمولة للنقل في نقل الأشياء فقط في المادة (98 تجارة أردني) وأن يحذوا حذوا التشريعات الأخرى كالمشرع التجاري المصري الذي أفرد فرعاً مستقلاً لهذا الوكيل، نظراً لأهمية الوكالة بالعمولة للنقل في العمل التجاري وتطور هذه المهنة بشكل كبير، ونظراً للاختلاف الكبير الذي يميز الوكالة بالعمولة للنقل عن الوكيل العادي فلا يجوز أن يتمَّ الرُّجوع في مسائل الوكيل بالعمولة للنقل لأحكام الوكالة بالعمولة بشكل عام كونها لم تنظم أيضاً كامل المسائل وتفاصيل عمل الوكيل بالعمولة للنقل.

(1) سوزان علي حسن – مرجع سابق، ص 237.

قائمة المراجع

1. أكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة) الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2010.
2. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري (الجزء الثاني) دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1958.
4. عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 99، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة
5. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية، العقود التجارية، التجار، المتجر)، دار
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2017.
6. علي البارودي؛ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري (العقود التجارية -عمليات البنوك) وفقا لأحكام قانون
التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة،2004.
7. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي،1968
8. عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999 الكتاب الاول، الالتزامات والعقود التجارية،1999 – 2000.
9. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري (الجزء الثاني)، مطبعة اتحاد الجامعات، اسكندرية، الطبعة
الثانية، 1955.
10. مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2005.
11. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية الالتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
12. سوزان علي حسن، الإطار القانوني للوكالة بالعمولة للنقل وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر 2003.
13. حمد الله محمد حمد الله، الوكيل بالعمولة للنقل (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، 1992.
14. سوزان علي حسن، التنظيم القانوني لمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائط، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2004

أبحاث ومقالات:

1. الصرايرة منصور والزعبي (علي) (2013)، بعنوان المسؤولية المدنية للوكيل بالعمولة للنقل "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمغربي مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجلد 19 العدد 1.
2. الوكالة بالعمولة في القانون الكويتي، د. سميحة القليوبي، مجلة القانونوالاقتصاد سنة 1975 سبتمبر – ديسمبر، ع 3-4، س 45.
3. معيار التفرقة بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية د. علي البارودي مجلة القانون الاقتصاد السنة السابعة (1956 – 1957) العددان الأول والثاني.
4. الوكلاء التجاريون د. سعيد يحيى مجلة القانون والاقتصاد سبتمبر – ديسمبر 1977.

رسائل علمية:

1. الآثار الناجمة عن عقد الوكالة بالعمولة في القانون الأردني، مروان عبد الله أبو طير، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1996.

أحكام قضائية:

1. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية، محكمة النقض، المكتب الفني.
2. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية. مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

References:

A set of judgments issued by the General Authority for Civil and Commercial Materials, the Civil Department, the Personal Status Department, the Court of Cassation, and the Technical Office.

AbuTairM., (1996), “The effects of the agency contract commission in Jordanian law”, Master Thesis,University of Jordan.

Ahmad A. F., (W. D.), commercial contracts and banking operations in accordance with the provisions of Law No. 17 of 99, the ALjalaaAlJadeeda, Mansoura, Egypt.

AlBaroudi, A., &Al-Oraini M., (2004), Commercial Law (Commercial Contracts - Banking Operations) in accordance with the provisions of the Trade Law No. 17 of 1999, New University publishing.

AlBaroudi, A., (1957), “The standard of distinction between agency by commission and ordinary agency in Kuwaiti law”, Journal of law &Economics, 7thYear (1956 - 1957) Issues I and II.

Alekaily A., (2017), The Intermediary in explaining commercial law (business, commercial contracts, traders, store), 1st edition, Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing & Distribution.

AlQaliubi, S., (1975), Agency Commission in Kuwaiti Law, Journal of Law and Economics (September - December), No. 3-4, p. 45.

AlQalyoubi, S., (2015), the Intermediary in explaining the Egyptian trade law (2nd, Vol.,), Alnahda Al-Arabiyah publishing house, Cairo.

AlSanhouri, A., (1958), Mediator in explaining the Civil Code.

AlSarayra M., AlZu'bi, A., (2013), Civil liability of the commission agent for transport: A comparative study between the Jordanian and Moroccan laws, Al-Manara Journal for Research and Studies, Vol. 19, Issue 1.

AlSharbini E., (2000), “The New Commercial Law 1999 the first book, “commitment and commercial contracts, 1999 – 2000.

Hamdallah M. H., (1992), “Commission Agent for Transportation (Comparative Study between Egyptian and French Law), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hassan S., A., (2003) “The Legal Framework of the commission Agent for Transportation in accordance with the Trade Law No. 17 of 1999”, New University Publishing House.

Hassan, S. A., (2004), “Legal regulation of the multi-Transport operator liability”, Knowledge Foundation, Alexandria.

Legal principles of the Court of Cassation in human rights cases.Journal of the Jordanian Bar Association.

Prairie M., M., (2008), “Commercial Transactions Law, Commercial Obligations and Contracts”, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Shafeeq, M., (1955), “The Intermediary in Egyptian Commercial Law (Part II)”, Union of Universities Press, Alexandria, Second Edition

Taha, M. K., (2005), “commercial contracts”, University Thought House, Alexandria.

Yahya, S., (1977), “Commercial Agents”, Journal of law & Economics, September & December.

Yamilky, A., (2010), Commercial Law- comparative study – 1st. part., 1st ed., Dar Althaqafa Publishing & distribution House, Amman, Jordan.

Younis, A. H., (1968), “Commercial Contracts”, AlfikrAlrabi publishing house.